

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19611 - لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

(ق عن ابن عمر ت ق عن ابن عمرو ق عن أبي هريرة ق عن سعيد بن المسيب مرسل)